بحث بعنوان

التأمين على الحياة أنواعه وشروطه

إعداد الباحث

أحمد رضا محمد عبدالرحمن

إشـــــــراف

السيد الأستاذ الدكتور

رضـــا عبدالحلـــــيم عبدالمجيـــد

(عميد كلية الحقوق جامعة بنها)

السيدة الدكتورة

رشا صبحى الوكيل

(مدرس القانون المدني)

مقـــــدمة

إتضحت الصور الأولى للتأمين منذ فجر التاريخ حين إنتظم الإنسان وإستقر في جماعات وكون مجتمعات حضارية ، بينما تجلت صورته الحديثة حين ظهر في شكل إتفاق أو عقد على مستوى الأفراد والمشروعات ووضعت لها الدول أطر للرقابة وسنت تشريعات تحكم مثل تلك الإتفاقات والعقود .

وإدراكاً من الدول بمدى أهمية التأمين فقد طوعت مؤسساتها النيابة والتشريعية في جعل بعض أنواع التأمين نظام إجباري قومي يُحدد القانون مجاله وموارده ومزاياه وتقوم الدولة على إدارته من خلال وحدتها الإدارية ، ومن الثابت فإن التأمين الاجتماعي لا يكفى وحده في تغطية الأعباء الطارئة على المواطن ومن هنا نمت الحاجة في وجود التأمين الخاص القائم على مساهمات المؤمن عليهم من قبل شركات ومؤسسات التأمين الوطنية لمجابهة أية حوادث طارئة قد تمسهم.

هذا وبتطور تشريعات التأمين فقد نمت الحاجة الى وجود أنظمة للإشراف والرقابة والذى يهدف بصورة أساسية إلى إقامة نظام مالي سليم وما يستوجبه ذلك من قيام السلطات الحكومية بواجباتها في ضمان إستقرار النظام في الأجل الطويل والإعتماد على مكوناته التي يعتبر التأمين في مقدمتها .

ولما كان التأمين هو آلية تحويل الأخطار من المؤمن له إلى شركة التأمين وفق ضوابط وشروط محددة وما له من أهمية كبرى في الإقتصاديات الحديثة والتي

تمكن القطاع التجاري والأفراد من تقليص مخاطر المستقبل وحسن التصرف حيالها ، فمن الضرورى ألا يشوب العلاقة ما بين المؤمن عليه وشركات التأمين أية شكوك في الثقة فيما بينهم ، وأن يتوفر لدى شركات التأمين الإحتياطيات الكافية لتغطية الإلتزامات في المستقبل .

وفى بحثنا المتواضع نستعرض ماهية التأمين وأنواعه وشروطه.

مقدمة :-

يعتبر التأمين على الحياة هو عقد بين المؤمن عليه وبين شركة التأمين على الحياة، يوفر للمستفيد مبلغًا محددًا مسبقًا في حالة الوفاة خلال مدة العقد ، يعد شراء التأمين على الحياة مفيدًا للغاية إذا كان المؤمن عليه هو العضو الأساسي العائل للعائلة، لأنه في حالة الوفاة المبكرة، يمكن للعائلة أن تظل آمنة ماليًا لبعض الوقت بسبب بوليصة التأمين على الحياة.

لذلك فإن الغرض الأساسي من التأمين على الحياة هو حماية الأسرة في حالة وفاة عائلها ، ويُنظر إلى التأمين أيضًا على أنه أداة للتخطيط الفعال للسنوات المستقبلية، والتقاعد، واحتياجات الاسرة المستقبلية ، ويقدم سوق التأمين خطط تأمين لا تغطي الحياة فحسب، بل تنمي الثروة خلال فترة التأمين أيضًا، فعندما يقوم الفرد بالتأمين على الحياة، فإن ما يفعله في الواقع هو تأمين قدرته على الكسب بحيث يتمكن من اعالة اسرته واستمرارها في العيش دون صعوبات مالية حتى في حالة وفاته.

هذا وتعمل معظم خطط شركات التأمين المتاحة اليوم على عنصر توفير مإلى مدمج فيها وتساعد هذه السياسات على التخطيط ليس فقط للحماية المالية للأسرة في حالة وفاة المؤمن عليه أو حدوث الخطر المؤمن منه ، ولكن أيضًا من أجل مستقبل آمن ماليًا، مما يمكن من الحصول على تقاعد مريح.

وهذا ما سنتناوله في هذا الفصل من خلال المبحثين الآتيين:-

المبحث الأول: ماهية التأمين على الحياة وانواعه ، ونقسمه كمايلى:-

المطلب الأول: التأمين على الحياة فى القانون المصري.

المطلب الثاني: موقف القانون المقارن.

المبحث الثاني: شروط التأمين ضد أخطار الجريمة ، ونقسمه لمطلبين:-

المطلب الأول: الشروط القانونية للتأمين.

المطلب الثاني: الشروط الفنية للتأمين.

المبحث الأول

التأمين على الحياة وانواعه في القانون المصري

مقدمة :

إن التأمين على الحياة كما سبق ونوهنا قد يكون لمصلحة المؤمن لهُ نفسه وهذا في حالة التأمين على مدة مسبقة التحديد أو التأمين لحال البقاء، ولكن المعتاد عليه كثيراً في عقود التأمين على الحياة أن يكون لمصلحة الغير، وتطبق قواعد وأسس الاشتراط لمصلحة الغير.

و من أنواع عقود التأمين على الحياة، عقد التأمين في حالة الحياة وعقد التأمين في حالة الوفاة ، وهناك عقد تأمين ثالث يجمع بين عقد التأمين في حالة الحياة وعقد التأمين في حالة الوفاة ويسمى غالبا بعقد التأمين المختلط.

هذا وقد اقر القانون المصري التأمين على الحياة وفصل فيه ونظمه بعدة **تشريعات منها الحديث والقديم وهى :-**

قانون الإشراف والرقابة على التأمين . [١]

اللائحة التنفيذية لقانون الأشراف والرقابة على التأمين .[٢]

قانون تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.[٣]

---

[١] الجريدة الرسمية – العدد ١٠ الصادر بتاريخ ٥ مارس ١٩٨٥

[٢] الجريدة الرسمية – العدد ١٢٦ الصادر بتاريخ ٩ يونيه لسنة ١٩٩٦

النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية.[٤]

القانون المدني.

النظام الأساسي للاتحاد المصري للتأمين.

وسنتعرض لماهية التأمين على الحياة وأنواعه من خلال المطلبين التاليين.

المطلب الأول: مفهوم التأمين على الحياة وشروطه.

المطلب الثاني: موقف القانون المقارن.

---

[٣] الجريدة الرسمية – العدد ٩ الصادر بتاريخ ١ مارس ٢٠٠٩

[٤] الجريدة الرسمية – العدد ٢٤ الصادر ٢٤ يونيه ٢٠٠٩

المطلب الأول

مفهوم التأمين على الحياة في القانون المصري

إجمالاً فإن التشريعات المنظمة للتأمين على الحياة في مصر ضمت سبعة قوانين أساسية في الهيكل التشريعي المصري:

أولاً: التطور التاريخي لتشريعات الإشراف والرقابة مع التأمين في مصر :

كان الوضع في الإشراف والرقابة على التأمين في مصر يحكمه القانون رقم (٩٢) لسنة ١٩٣٩ كأول تشريع مصري خاص بالإشراف والرقابة على هيئات التأمين .

وبذلك تكون مصر أول دولة عربية تصدر قانون لتنظيم هذا النشاط، وصدر هذا القانون بعد الغاء الامتيازات الأجنبية داخل جمهورية مصر العربية بمقتضى معاهدة مونترو الموقعة عام ١٩٣٧ ، وذلك أثناء الفترة الإنتقالية المحددة لعودة السيادة التشريعية والقضائية لمصر على إقليمها.

وبموجب هذا القانون رقم "٩٢ لسنة ١٩٣٩" تأسست أول هيئة رقابية رسمية في مصر باسم الهيئة العامة للرقابة على التأمين في مصر.

وإستمر التطور التشريعي في هذا الشأن حتى صدر القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ بشأن التأمين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات وشارك في تنظيم عمليات التأمين في مصر.

ثم تلاه القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٥٧ بقصد تأميم هيئات وشركات التأمين.

وعلى أثر إعلان قيام الوحدة بين مصر وسوريا، صدر القانون رقم ١٩٥ لسنة ١٩٥٩ بإسم قانون (هيئات التأمين) حيث ألغي العمل بالقانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ وحل محله وذلك لتنظيم عمليات الإشراف والرقابة على نشاط التأمين بالجمهورية العربية المتحدة (مصر وسوريا مجتمعين).

وفي عام ١٩٦٦ تم دمج مصلحة التأمين ومؤسسة الادخار في المؤسسة المصرية العامة للتأمين.

وإستمر ذلك حتى عام ١٩٧٥ حيث صدر القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن شركات التأمين .

وفى عام ١٩٧٦ تم إلغاء المؤسسة المصرية العامة للتأمين وأنشئت الهيئة المصرية العامة للتأمين بالقرار الجمهوري رقم ٢٢١ لسنة ١٩٧٦ لتحل محل تلك المؤسسة ولتتولى الإشراف والرقابة على التأمين في مصر.

وفي عام ١٩٨١ صدر القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بشأن الإشراف والرقابة على التأمين في مصر، المعدل بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٩٥ والقانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٩٨ الخاص بتحرير السوق المصري للتأمين.

وأخيراً صدر القانون رقم ١١٨ لسنة ٢٠٠٨ [١]، وكانت الهيئة المصرية للإشراف والرقابة على التأمين هي الجهة المنوطة بالرقابة على الإلتزام بتطبيق تشريعات التأمين في السوق المصري.

[١] الجريدة الرسمية ، العدد ١٩ مكرر ، بتاريخ ١١ مايو ٢٠٠٨

وفي عام ٢٠٠٩، تم انشاء الهيئة العامة للرقابة المالية بموجب القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ لتحل محل هيئات الرقابة على أسواق المال والتأمين والتمويل العقاري وكذلك الرقابة على أنشطة التأجير التمويلي والتخصيم والتوريق وغيرها من الأنشطة المالية غير المصرفية.

ثانياً : إختصاصات الهيئة العامة للرقابة على التأمين :-

تتولي الهيئة العامة للرقابة المالية دورا رقابيا على التأمين من خلال مايلي:

الرقابة على الوحدات العاملة في سوق التأمين المصري وهي:

شركات التأمين المباشر،

وهي الشركات المختصة بإصدار الوثائق (التغطيات التأمينية) في مجال تأمينات الممتلكات وتأمينات المسئوليات والأشخاص وعمليات تكوين الأموال، بالإضافة إلى تسوية التعويضات المستحقة عن تلك الأعمال حالة تحقق الخطر.

شركات إعادة التأمين .

وهي الشركات المختصة بقبول إعادة التأمين على جزء من الأخطار من الشركات المباشرة مقابل عمولة.

٢) جمعيات التأمين التعاوني :-

هي الجمعيات التي يتم تكوينها في إطار الأحكام العامة للتعاون وتكفل لأعضائها نظاماً تأمينياً فيما بينهم.

٣) صناديق التأمين الخاصة :-

هي أنظمة داخليه تتبع هيئة أو شركة أو نقابة أو جمعية وتتكون من أفراد تربطهم مهنة واحدة أو عمل واحد أو صلة إجتماعية بغرض أن يؤدى لأعضائه حقوقاً تأمينية في شكل مزايا مالية يتم تحديدها فيما بينهم.

٤) صناديق التأمين الحكومية:

هي الصناديق التي تتولى عمليات التأمين ضد الأخطار التي لا تقبلها عادة شركات التأمين أو تلك التي ترى الحكومة مزاولتها بنفسها.

٥) مجمعات التأمين :

أجاز القانون لشركات التأمين وإعادة التأمين أن تنشئ فيما بينها مجمعات تأمين لإدارة فرع من فروع التأمين أو عملية بذاتها.

وتتلخص المهام الرئيسية للهيئة في الرقابة على أنشطة التأمين فيمايلى:

حماية حقوق حملة وثائق التأمين والمستفيدين منها والغير.

ضمان تحقيق الأهداف الاقتصادية والإجتماعية للنشاط التأمين والحفاظ على المدخرات الوطنية.

كفالة سلامة المراكز المالية لوحدات سوق التأمين والتنسيق ومنع التضارب بينها.

المشاركة في تنمية الوعي التأمين ي في البلاد.

تدعيم سوق التأمين والعمل على تطويره.

الارتقاء بالمهن التأمين ية والإسهام الفعال في توفير الخبرات.[١]

وتقوم بهذه المهام من خلال:

تسجيل المنشآت والأشخاص المزاولين لنشاط التأمين .

حماية حقوق حملة الوثائق.

فحص أعمال الشركات.

اعتماد الوثائق.

وفي عام ١٩٩٦ صدر قرار وزير الاقتصاد والتعاون الدولي رقم (٣٦٢) لسنة ١٩٩٦ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر الصادر بالقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨١، وتم تعديلها عدة مرات، كان آخرها بمقتضى قرار وزير الاستثمار رقم (٢٤٥) لسنة ٢٠٠٨.[٢]

---

[١] بموجب القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩

[٢] قرار وزير الاقتصاد والتعاون الدولي رقم (٣٦٢) لسنة ١٩٩٦ – الجريدة الرسمية – العدد ١٢٦ بتاريخ ٩ يونيو ١٩٩٦

المطلب الثاني

موقف القانون المقارن

فرنسا:-

القانون: R Article J، Insurance Code ،3-3-332،Art، Civil 1964 code

لا يوجد تعريف قانوني لعقد التأمين على الحياة في قانون التأمين الفرنسي ، ومع ذلك فإنه يشير عمومًا إلى (اتفاق يوافق فيه أحد الطرفين "شركة التأمين " على توفير تغطية لطرف آخر "المؤمن عليه" ، عند وقوع حدث محدد خارج عن سيطرة أي من الطرفين، في مقابل تلقي مدفوعات أقساط التأمين من حامل الوثيقة) ومع ذلك، تخضع جميع عقود التأمين لمجموعة متنوعة من القواعد التي يمكن العثور عليها في قانون التأمين ، وكذلك في القوانين أو الأحكام القانونية الآخرى وهناك أيضًا سوابق قضائية فرنسية واسعة تنطبق على عقود التأمين ، وكقاعدة عامة، فإن العقود الأكثر تنظيمًا هي عقود التأمين على المستهلك، مع مجموعة وقائية استثنائية من القواعد التي تنطبق على عقود التأمين على الحياة.

ويجب أن تحصل شركات التأمين وشركات إعادة التأمين المنشأة في فرنسا على ترخيص، ومع ذلك، يخضع شركات إعادة التأمين لمجموعة قواعد أقل تقييدًا، وتظل عقود إعادة التأمين خارج نطاق القواعد المطبقة على عقود التأمين بفرنسا.[١]

---

[1] French INSURANCE CODE, Article R ،332-3-3, Insurance Code accessed at http://www.aida.org.uk/pdf/French%20Insurance%20Code%202004.pdf

المبحث الثاني: شروط التأمين ضد أخطار الجريمة

المطلب الأول

الشروط القانونية للتأمين

أولاً : تعريف التأمين :-

التأمين بداية هو شراء للأمن وله الكثير من التعريفات أولا: التعريفات الفقهية:

فقد عرفه بعض الفقهاء بأنه (شراء الأمن ذلك أن المؤمن لهُ مدفوعا بالرغبة في حماية نفسه ضد خطر ماء فإنه يشتري من المؤمن حق التعويض أن وقع الضرر بسبب ذلك الخطر ويقال لثمن الشراء – قسط –وغالبا ما يكون دفعه سنويا ويندرج وعد المؤمن بالتعويض في حالة وقوع الحادثة المؤمن ضدها فيما يقال له البوليصة).[١]

بينما عرفه فقيه آخر بأنه (التأمين يقوم على خطر أو حادث يخشى وقوعه؛ ويبغي المؤمن لهُ تأمينه منه؛ ويلتزم بدفع مقابل التأمين للمؤمن، بينما يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين للمؤمن له أو المستفيد عند وقوع الحادث أو تحقق الخطر)[٢] .

وعرفه ثالث بأنه (عملية يحصل فيها أحد الطرفين وهو المؤمن لهُ، نظير قسط يدفعه ، على تعهد الطرف الآخر وهو المؤمن، بأداء معين عند تحقق الخطر المتفق عليه مع الطرف الآخر وهو المؤمن لهُ ؛ ويتعهد بمقتضاه بأن يدفع هذا الأخير أداءً معيناً وذلك

---

[١] رمضان أبو السعود، أصول التأمين، دار المعارف، مصر، ١٩٨٠ ص٣٧

[٢] أنور طلبة، العقود الصغيرة: عقد التأمين، المكتب الجامعي الحديث، مصر، ٢٠٠٤ ص٥

بـأن يأخـذ المـؤمن علـى عاتقـه مجموعـة مـن المخـاطر؛ ويجـري بينهـا المقاصـة طبقـاً لقوانين الإحصاء) وهذا المفهوم جمع بين الجانب القانوني والفني للتأمين.

اما موقف الشريعة الإسلامية: فلقد تباينت الآراء بخصوص موقف الشريعة الإسلامية من التأمين ، فمنهم من أيد التأمين ومنهم من عارضه فالمعارضون يرون أنه لا يدخل في نطاق العقود المعروفة للإسلام ولم يرد حكم بشأنه لا في الكتاب ولا السنة، أما المؤيدون يذهبون إلى أن التأمين يقوم على أساس التبادل والتضامن بين المستأمنين، وما دور شركات التأمين إلا وسيط لتنظيم عملية جمع الأقساط والاشتراكات واستثمارها ودفع العوض للمؤمن لهم عند وقوع الخطر وعلى هذا النحو صدرت العديد من الفتاوى سواء كانت نتيجة اجتهادات فردية أو عن هيئات ومنظمات إسلامية[١].

وهناك رأي آخر وقف موقفا وسطا بشأن مشروعية عقد التأمين ، فذهبوا إلى القول بمشروعية بعض صور التأمين على الأموال وعدم مشروعية التأمين على الحياة لأن حياة الإنسان في رأيهم يجب ألا تكون محلا للمضاربة أو المتاجرة، وقد صدرت العديد من الفتاوى في هذا الشأن مفادها أن العقد الذي يقوم على أساس التبرع والتعاون وكذلك نظام المعاشات والضمان الإجتماعي هو جائز، أما العقود الآخرى التي تقوم على

[١] غريب جمال، التأمين التجاري والبديل الإسلامي، دار العابدين، مصر، ١٩٧٨، ص ١٩

أساس الأقساط الثابتة التي تتعامل بها شركات التأمين التجارية فيه غرر كبير مفسد للعقد، فهو حرام شرعا".[١]

أما إذا نظرنا إلى الأسس العامة والقواعد الأساسية التي تعتمد عليها كل أنواع التأمين ومن ضمنها التأمين على الحياة وضد الجرائم يمكن أن نوجزها .. في القواعد الآتية :-

القاعدة الاولي: أن يكون الخطر مشروعا :

فالخطر هو "حادث يحتمل وقوعه" ، وهو أهم عناصر عقد التأمين فهو محل إلتزام كل من المؤمن والمؤمن لهُ، فالمؤمن لهُ يلتزم بدفع أقساط ليؤمن نفسه ضد الخطر، والمؤمن يلتزم بدفع مبلغ التأمين لتأمين المؤمن لهُ من الخطر، فالخطر هو من وراء القسط ومبلغ التأمين ، وهو المقياس الذي يقاس به كل منهما.[٢]

ويعرف أيضا أنه "الحادث السيء الذي يصيب الإنسان في ذمته المالية، وغير المالية"[٣] .

اما هيمار فقد عرف الخطر إلى أنه "إحتمال غير ملائم يولد الحاجة"[٤]

نجد من التعريفات السابقة أنها تدور حول إعتبار الخطر حادث من المحتمل أن يقع في المستقبل، فيظهر لنا من خلال ذلك أنه في الغالب يكون الحادث المؤمن منه ضار، كالتأمين من الحريق والسرقة والموت، ولكنه ايضا يمكن أن يكون غير ضار، حيث يترتب عليه أيضا نفقات واعباء مالية، مثل حادث الزواج، أو الإنجاب.[٥]

---

[١] لكبير علي، اثار عقد التأمين في القانون الجزائري، رسالة ماجيستير، جامعة الحاج لخضر، ٢٠٠٣، ص ١١

[٢] السنهوري عبد الرزاق طبعة (٢٠١٤) الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد الثاني، الجزء السابع، بيروت دار احياء التراث العربي ص١١٤٤

[٣] أبو زيد محمد (١٩٩٦) عقد التأمين في القانون الكويتي، دار الكتب للطباعة والنشر، ص٤١.

[٤] جوزيف هيمار (١٩٢٥) الموسوعة النظرية والعملية للتأمين البري، باريس ص٤٥.

[٥] أبو النجا إبراهيم، ١٩٩٨عقد التأمين في القانون الليبي، الإسكندرية، دار الجامعية الجديد للنشر، الطبعة الأولى.ص٨٦

أما أنواع الخطر:

يمكن أن نقسم الخطر الي نوعين أساسين وهما:

أخطار اقتصادية: Economic risks وهي التي تعمل كأعباء اقتصادية ومالية للأفراد المؤمن عليهم.

وأخطار غير اقتصادية: Non-Economic risks وهي التي تتعلق بالنواحي المعنوية للأفراد.[١]

اما من الناحية القانونية فقد قسم الفقهاء الخطر إلى قسمين مختلفين، فهو إما أن يكون خطر ثابتاً أو متغيراً ، وإما أن يكون خطر معينا أو غير معين ، تتمثل هذه الأهمية في التقسيم الأول بصفة عامة في تحديد القسط التأمين ي عند انعقاد العقد، وتتمثل الأهمية في التقسيم الثاني في تحديد مبلغ التأمين عند انعقاد العقد [٢].

وعليه يتضح لنا أن الخطر يجب أن يكون غير مخالف للآداب العامة والنظام العام فمثلا يجوز التأمين عن مخاطر الاتجار في المخدرات، أو التأمين علي حياة من حكم عليه بالإعدام نتيجة فعل يخالف القانون والمجتمع.

وإذا تحدثنا عن طبيعة التأمين ضد أخطار الجريمة فسنجد ثلاثة أخطار تعتبر هي المثال الأكبر والاوضح لمثل هذا النوع من التأمين وهم الإرهاب وخيانة الأمانة والسرقة وسنتناول مدي تطبيق هذه القاعدة وباقي القواعد القانونية على الإرهاب كنوع من أنواع الجريمة.

ولما كان لخطر الإرهاب طبيعة تختلف عن أخطار الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات (مخالفة النظام العام والآداب) الأمر الذي أدى إلى إستبعاده من دائرة الخطر

---

[١] داود، خالد سعد الدين ٢٠٠١، عنصر الخطر وما يترتب عليه من التزامات وجزاء الإخلال بها في عقد التأمين، عمان، مطبعة الغدير، ص٦٣.

[٢] منصور، محمد حسن ٢٠٠٥ أحكام قانون التأمين، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص١٧٠

غير المشروع المجرم الذى لا يقبل التأمين عليه ، وبالتالي يُعد طلب الحماية من أضراره عملا مشروعاً قابلا للتأمين، حيث أتاح لشركات التأمين القيام بالتأمين للوقاية من أضراره والحفاظ على مصالحه.[١]

القاعدة الثانية: أن يكون الخطر مستقبلي الحدوث :

إن عقد التأمين لا يتم إلا على خطر مستقبلي، بحيث لا يكون وقت تحقق الخطر معروف للمؤمن أو المؤمن عليه ولا يكون الخطر قد وقع قبل إبرام التعاقد، فلا يجوز أن يؤمن شخص على حياة شخص آخر ويكون هذا الأخير متوفي مثلا قبل إبرام العقد بمعنى أن تكون الخسارة المتسبب عنها الخطر محتملة الوقوع وغير حتمية، لأن ما حدث في الماضي هو امر وقع بالفعل ولا يجوز التأمين عن شيء حدث بالفعل.[٢]

وتنطبق هذه الصفة على الخطر المتولد عن جريمة الإرهاب بإعتباره حدثا مستقبليا محتمل الوقوع.

الشروط القانونية للتأمين :

وهذه الشروط هي مجموعة الأسس القانونية التي تقوم عليه عمليات التأمين ، وهي مجموعة من القواعد التي تنظم العلاقة القانونية بين المؤمن والمستأمن وهي: مبدأ

---

[١] محمود عبد العال مشعال، مدى قابلية خطر الارهاب للتأمين، المجلة العلمية للبحوث التجارية، المقالة ١٠، المجلد ١٦، العدد ٢، الخريف ٢٠٠٩، الصفحة ٣٠٧-٣٢٧ ص٣١١.

[٢] فاطمة لعلمي، ٢٠٠٩، التأمين ومخاطره في شركات التأمين الجزائرية في ظل الإصلاحات الاقتصادية الجديدة دراسة عينة من شركات التأمين الجزائرية، رسالة ماجيستير، قسم الاقتصاد والتخطيط، كلية الاقتصاد، جامعة دمشق: سورية.ص٥٤

المصلحة التأمين ية ومبدأ منتهي حسن النية، ومبدأ السبب القريب، ومبدأ التعويض، ومبدأ المشاركة ومبدأ الحلول.

١-مبدأ المصلحة التأمين ية Insurance Interest Principle :

هو أن يكون هناك علاقة بين طالب التأمين والشيء المعرض للخطر، أي تحقق علاقة ارتباطيه بين الشخص الطالب للحماية التأمينيةوالمصلحة المادية أو المعنوية أوكليهما معا في بقاء الأصل على ما هو عليه، بحيث إذا تحقق الخطر المؤمن ضده فلا بد أن يصيب الشخص بضرر، أو يستفيد الشخص من عدم وقوعه ويشترط لوجود هذه المصلحة التأمينية كشرط لصحة إنعقاد عقد التأمين ، ومثال ذلك العلاقة بين الزوج والزوجة والوالد وابنه ، ويجب أن يتوافر هذا المبدأ عند التعاقد ، كما يجب أن يتوافر عند حدوث الخطر المؤمن منه (إذ يشترط أن يكون المتعاقد مع المؤمن ذا مصلحة في بقاء الشيء موضوع التأمين).[١]

[١] شريف محمد العمري، محمد محمد عطا، ٢٠١٢الأصول العلمية والعملية للخطر والتأمين، جامعة الملك سعود، ص١

ويهدف هذا المبدأ إلى تحقيق المزايا التالية:

تمييز عقد التأمين عن عقود المُقامرة والمضاربة والمراهنة :

ومنع استغلال شركات التأمين أو الإثراء على حسابها بإستبعاد صفة الربحية للمؤمن له من وراء إجراء عقد التأمين ، والحد من المسببات الشخصية المتعمدة – المساهمة في تقدير مبلغ التأمين والحد الأقصى للتعويض بالنسبة للتأمينات العامة.[١]

[١] الحكيم، عبد الهادي السيد محمد تقي الحكيم، ٢٠٠٣ عقد التأمين حقيقته ومشروعيته دراسة مقارنة، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ص١١٥.

المبحث الثاني

الشروط الفنية للتأمين

بالإضافة الي القواعد الأساسية والقانونية السابقة هناك ايضا القواعد الفنية التي يجب أن تتوافر في الخطر لكي يكون قابلاً للتأمين والتي تقوم عليها عمليات التأمين والتي تميزها عن غيرها من العقود.

والأسس الفنية كلها تستند إلى محور واحد وتدور علية، هو تحقيق التضامن بين جماعة من الناس والتي تهددهم مخاطر واحدة، وهذا التضامن فيه يقتضي ثلاثة أمور، وهي: –

- **تعاون المؤمن لهُم.**
- **المقاصة بين المخاطر.**
- **الاستعانة بالإحصاء.**

ومن ثم سوف نقوم بدراسة هذه الأسس اللازمة للتغطية التأمين ية، والتعرف منها على إمكانية التطبيق على خطر الإرهاب ، وأهم هذه الأسس الفنية مايلي:–

الا يكون الخطر ارادیا fortuitous loss in insurance :

وعليه فانه يقصد بهذا المبدأ ألا يتدخل أحد أطراف العلاقة التأمين ية سواء كان المؤمن أو المؤمن لهُ أو المستفيد من عملية التأمين في إحداث الخسارة سواء بطريقة

مباشرة أو غير مباشرة، إذا لا يجوز التأمين من الحادث الشخصي المتعمد بينما يجوز التأمين من الحادث العمدي الصادر من الغير " بشرط عدم علم المؤمن لهُ به أو بمعاونته" لأن هذا الحادث يعد أجنبيا على المؤمن لهُ فهو بالنسبة له يعد من قبيل القوة القاهرة أو الحادث الفُجائي.

وقد نص المشرع على ذلك صراحة في القانون المدني المصري في المادة ٧١٤ والتي تقضي بأنه يسأل المؤمن عن الأضرار التي تسبب فيها الأشخاص الذين يكون المؤمن لهُ مسئولاً عنهم مهما يكن نوع خطأهم ومداه.

ومن ذلك يتضح توافر هذا الشرط في التطبيق على خطر الإرهاب كنوع من أنواع التأمين ضد أخطار الجريمة ، فوقوع الخطر غير متوقف على إرادة طرفي التعاقد في عقد التأمين ، كما لا دخل لهم في وقوعه، بل يتعلق عند حدوثه بإرادة الغير، مهما يكن نوع خطاهم ومداه، أي سواء كان خطأ عمدياً أو غير عمدي أياً كان هذا الخطر بسيطاً أو جسيماً، وتعد هذه الأخطار من قُبيل القوة قاهرة أو حادث فجائي التي لا يمكن توقعها أو دفع ضررها حيث أجاز المشرع التأمين من الخسائر والأضرار التي لا تتعلق بإرادة المؤمن لهُ ولا سيطرة له عليها.[١]

[١] محمود عبد العال مشعال، مدى قابلية خطر الارهاب للتأمين، المجلة العلمية للبحوث التجارية، المقالة ١٠، المجلد ١٦، العدد ٢، الخريف ٢٠٠٩، الصفحة ٣٠٧-٣٢٧ ص٣١٨.

ألا يكون الخطر مركزاً عاماً (مبدأ إنتشار الخطر) Spread of Risk :

وهو تجميع المخاطر من أكثر من مصدر في نفس البوليصة ويمكن تحقيقه من خلال التأمين في نفس فترة التعاقد إما على عدد كبير من المخاطر المتجانسة أو عدد كبير من المنشآت أو الانشطة في مكان أو موقع بالقرب من بعضها، ويسعى التأمين إلى تشتيت الخطر على أكبر رقعة ممكنة، ويهدف من ذلك إلى تصغير حجم آثاره وذلك بتوزيعها إما عن طريق:

التأمين المشترك مع مجموعة شركات التأمين المباشر أو إعادة التأمين لذلك الخطر بعد أن يحتفظ بجزء محدد منه يكون ضمن طاقته أو إنشاء صناديق مجمعات تأمينية تعمل على التأمين التعاوني ويقصد بذلك أن المؤمنين المساهمين يقومون بإسناد الأخطار إلى هذا الصندوق كل حسب حصة معينة.[١]

يقصد بهذا المبدأ أن تكون وحدات الخطر منتشرة مالياً وجغرافياً، فالإنتشار المالي يعني أن يبتعد المؤمن عن الوحدات التي قيمتها كبيرة جدا حتى لا يتعرض لكارثة عند تحقق الخطر المؤمن منه، والإنتشار الجغرافي يعني إبتعاد المؤمن عن قبول الوحدات المتجاورة حتى لا ينتقل الخطر من وحدة إلى الآخرى (أي لا يصيب الخطر عند تحققه عددا كبيرا من الوحدات المؤمنة في أن واحد) ومثل أخطار الكوارث الطبيعية : من زلازل وبراكين وفيضانات وبمعنى آخر ألا يكون تحقق الخطر على صورة كارثة ، فالقاعدة التأمين ية هنا أن التأمين على عدد كبير من الوحدات المعرضة للخطر،

[١] أحمد، ممدوح حمزة (٢٠٠٧)، نحو نموذج كمي لتحديد مدى تأثير كل من الخطر المطلق والخطر النسبي بالسياسة المتبعة لإدارة الخطر، المجلة المصرية للد راسات التجارية، مجلد ٢٠ – ١

ويحتمل أن تصيب الخسارة نسبة صغيرة من هذه الوحدات في وقت معين، وترجع أهمية هذا المبدأ إلى أن التأمين يقوم على أساس مشاركة الكثرة في الخسائر التي تحل بالقلة.[١]

وبالنسبة لخطر الإرهاب كنوع من أنواع التأمين ضد الجريمة يختلف عن أخطار الزلازل والبراكين وغيرها حيث أن هذا الخطر غير عام وغير مركز ، فخطر الإرهاب يحدث في مكان معين، يتوقف على مدى أهميته أو إلى شخص مستهدف أو إلى أهداف يسعى إليها الإرهاب ي بإعتبار حوادث الإرهاب تتصف بالفردية أحياناً، فواقع الأعمال الإرهابية التي تمت، كانت موجهة إلى شخص أو أشخاص محددين، إما لمناصبهم السياسية ومواقعهم القيادية ، أو لميولهم ومعتقداتهم التي تخالف ميول ومعتقدات القائمين بها، أو موجهة إلى أماكن محددة لأهميتها الاستراتيجية أو الاقتصادية ومن ثم لا تنطبق عليها شرط العمومية، كما يندر أن توجه إلى أماكن كثيرة أو لأشخاص غير محددين، [٢]

٣-إمكانية تقدير الخطر كمياً :

حيث أن التأمين يكون مع أخطار محتملة الحدوث في المستقبل فلابد من دراسة مقدار إحتمالية تحقق هذه الأخطار أي تقدير الأخطار تقديرا كميا وخاصة تطبيقاتها في التأمين على الحياة، من منا يستطيع أن يتنبأ بأنه سيعيش حتى لحظة واحدة مقبلة، أو أنه سيموت في لحظة مستقبلية معينة[٣]، ولكن من منا يستطيع أن يتنبأ بأنه سيعيش

---

[١] درياباتي، يسيرة ٢٠٠٥ دراسة اكتواريه تحليلية لتأمين المجموعات" دراسة تطبيقية للنقابات المهنية"، رسالة دكتوراة، قسم الإحصاء التطبيقي، كلية الاقتصاد، جامعة دمشق :سورية.

[٢] محمود عبد العال مشعال، مدى قابلية خطر الارهاب للتأمين، المجلة العلمية للبحوث التجارية، المقالة ١٠، المجلد ١٦، العدد ٢، الخريف ٢٠٠٩، الصفحة ٣٠٧-٣٢٧ ص٣١٨.

[3] Noviyanti, L., & Syamsuddin, M ،(2016)، Life Insurance with Stochastic Interest rate.p 31

لفترة معينة أو على العكس سيموت خلال فترة محددة بغض النظر عن عمره أو صحته، إذا كنا نؤمن بالله، فإننا نعتقد أن هذا معروف عنده تعإلى فقط، وبالتالي يصعب التقدير النظري من خلال أي دراسة أو معادلة رياضية لإحتمالات الحياة أو الوفاة لفترة معينة قادمة أو إحتمالات الوفاة خلال فترة محدودة قادمة .

وعليه فكيف يمكن للتأمين أن يتعامل مع خطر الحياة أو الموت دون معرفة إحتمالات الحياة أو الوفاة، خاصة أنه من المستحيل إحصائياً التنبؤ بمثل هذه الإحتمالات وأن أنظمة التأمين على الحياة لا تتعامل مع مخاطر الحياة والموت (والعديد من المخاطر الآخرى منها مخاطر الجريمة) على أساس الإدراك والإثبات، كما هو الحال مع الإحتمالات النظرية، بل على أساس الخبرة الإحصائية، أو الأدلة الفعلية، حيث يتتبع المواليد والوفيات ويقوم بإستخدام التعدادات العامة للسكان، وما ينتج عنه من إحصاءات وطنية يمكن إستخدامها للكشف عن الوفيات في جميع الأعمار على المستوى الوطني.[١]

لكن هل هذا يعني أنه يمكننا معرفة إحتمالية حياة الشخص لسن معينة أو، من ناحية آخرى، إحتمال وفاته خلال فترة معينة من خلال التأمين على الحياة، هذا شيء لا يمكن لأحد أن يقوله ليس فقط عن خطر الحياة والموت، ولكن أيضًا بشأن أي مخاطر أخرى قابلة للتأمين نتعرض لها مثل الجريمة، أو في أحد ممتلكاتنا، أو في ثروتنا بشكل عام أن هذا لا يستلزم إستخدام عمليات التأمين .

[١] سامي نجيب، رياضيات التأمين على الحياة، دار التأمينات، القاهرة، الطبعة الثانية، ديسمبر ٢٠١٥، ص ٥

من ناحية أخرى، يفترض التأمين مسبقًا أن المخاطر على المستوى الفردي ستحدث في المستقبل؛ خلاف ذلك، سيكون غير قابل للتأمين، وعليه يكفي أن يكون التأمين قادرًا على قياس المخاطر كميا، ليس على مستوى حالة واحدة، حيث لا يزال حدوث الخطر ممكنًا، ولكن على مستوى جميع الحالات المعرضة للخطر، حيث يكون مظهر الخطر واضحًا، يمكننا التعامل كمياً مع المستقبل الذي سيصبح فيما بعد حقيقة، واعتماد أساس حديث للتعامل مع مخاطر التأمين في المستقبل، استناداً إلى حقبة سابقة طويلة جداً من المعلومات على المستوي الوطني وفي ضوء الماضي.[١]

ويقصد بهذا المبدأ أن تكون الخسارة الناتجة عن وقوع الخطر المؤمن منة خسارة مالية يسهل قياسها وليست معنوية، وتظهر أهمية هذا المبدأ عند بداية التأمين للمعاونة في عملية حساب القسط ، وعند نهاية التأمين للمساعدة في عملية حساب التعويض، وطبقاً لنظرية الخطر والتأمين فإن تحقق الخطر وما قد يترتب عليه من خسائر مالية، إنما يخضع لتوزيع إحتمالي معين بمعنى أنه في حالة تحقق الخطر فإنه يصحبه توزيع إحتمالي معين للخسائر الناجمة عنه، حيث يمكن لشركات التأمين قياس إحتمال تحققه، وبالتالي حساب القسط المناسب للتأمين، ويتطلب ذلك توافر بيانات إحصائية دقيقة عن فترة ماضية لحالات تحقق الخطر موضوع التأمين .

[١] المرجع السابق، ص٦

اما التأمين ضد الأخطار الناتجة عن الجريمة ومن ضمنها خطر الإرهاب فهو خطر مستقبلي ينتج عنه خسارة مالية يمكن تقدير قيمتها بدقة بإعتباره خطر مادي طبقاً للقانون ٩٧ لسنة ٩٢ والذي ينص على " أن الخطر الإرهاب ي هو عنصر من عناصر الركن المادي للجريمة الإرهابية، فهو خطر مادي يلزم للقاضي إثبات توافره حتى يقضي الإدانة، وهو خطر على درجة من الإحتمال ".[١]

ومع توافر البيانات الخاصة بحوادث الإرهاب أدى إلى قدرة المؤمن أن يحسب –مقدماً – إحتمالات حدوثه التي قد تكون صحيحه أو لا ، وهو ما أصبح ممكنا عن طريق علم وقوانين الإحصاء.[٢]

٤– إحتمالية وقوع الخطر :

الإحتمالية "عدم اليقين" هو العامل الرئيسي في فكرة المخاطر القابلة للتأمين، فإنه يشير إلى أن الخطر المحتمل هو "ليس مؤكداً ولا مستحيلاً"، أي أن الخطر يمكن أن يحدث في أي وقت وليس من المؤكد حدوثه في فترة محددة، بعبارة آخرى، هذا التهديد ليس حتمياً، قد يتحقق وقد لا يتحقق.

وعلى سبيل المثال حادث سيارة أو حريق في المنزل أو المصنع، "محتمل ولكن ليس مؤكد" ومع ذلك فإن عنصر الخطر مثلا في التأمين على الحياة مرتبط بتاريخ الوفاة إذا كان الخطر سيحدث بالتأكيد ولكن لا نعلم توقيته، فلن تقوم شركات التأمين بالتأمين عليه إذا كان الوقوع في وقت محدد ، ومع ذلك ، إذا كان الخطر غير محتمل الحدوث

---

[١] قانون رقم ٩٧ لسنه ١٩٩٢تعديل بعض نصوص قوانين العقوبات والإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩٢

[٢] محمود عبد العال مشعال، مدى قابلية خطر الارهاب للتأمين، المجلة العلمية للبحوث التجارية، المقالة ١٠، المجلد ١٦، العدد ٢، الخريف ٢٠٠٩، الصفحة ٣٠٧–٣٢٧ ص٣١٤

أو مؤكد الحدوث، فلن يتم تأمين الفرد ضده وسيكون مسؤولاً عن النفقات التي لا يستطيع تجنبها[١] .

وعند حساب القسط مقدماً فإن أهم عنصر يجب توافره وهو إحتمال تحقق الحادث المتوقع لأن عملية التأمين تقوم على أساس نظرية الإحتمالات أي إحتمال وقوع المخاطر المؤمن منها ، يشترط في أي حادث حتى يكون خطرا قابلا للتأمين أن يكون محتملا أي قد يقع أو لا يقع، فلا يكون مؤكد الحدوث أو منعدم الحدوث، وهو ما يسمي بعدم التأكد الذي تتراوح فيه إحتمال تحققه بين (صفر وواحد) أي يكون النتائج التي يدل عليها الإحصائيات الخاصة بحساب الإحتمالات تعطى إحتمالات تقديرية متوقعة لتحقق الخسارة كما ينصرف ذلك إلى مبدأ الوقوع أو وقت الوقوع، ويقتضي الإحتمال أن يكون الخطر المؤمن منه أمرا مستقبليا يحتمل فيه الوقوع أو عدمه، وبالنسبة للأعمال الإرهابية كنوع من أنواع مخاطر الجريمة هي حادث إحتمالي من حيث الوقوع أو عدمه؛ كما أنها ليست مؤكدة أو مستحيلة، وبالتالي تسمى بالحوادث غير مؤكدة الحدوث، وبناء عليه فإن مخاطر الإرهاب تتوافر فيها الشرط الإحتمالي المطلوب لكي يكون الخطر قابلاً للتأمين من الناحية الفنية.[٢]

---

[١] عز الدين الفلاح، التأمين مبادئ وأنواع، دار أسامه ط١، الأردن ،٢٠٠٨ ص١٢

[٢] محمود عبد العال مشعال، مدى قابلية خطر الارهاب للتأمين، المجلة العلمية للبحوث التجارية، المقالة ١٠، المجلد ١٦، العدد ٢، الخريف ٢٠٠٩، الصفحة ٣٠٧-٣٢٧ ص٣١٤

قائمة المراجع

أولاً : المراجع العامة :

أبو النجا إبراهيم، ١٩٩٨عقد التأمين في القانون الليبي، الإسكندرية، دار الجامعية الجديد للنشر، الطبعة الأولى.ص٨٦ .

أبو زيد محمد (١٩٩٦) عقد التأمين في القانون الكويتي، دار الكتب للطباعة والنشر، ص٤١.

أحمد، ممدوح حمزة (٢٠٠٧)، نحو نموذج كمي لتحديد مدى تأثير كل من الخطر المطلق والخطر النسبي بالسياسة المتبعة لإدارة الخطر، المجلة المصرية للد راسات التجارية، مجلد ٢٠ – ١ .

الجريدة الرسمية ، العدد ١٩ مكرر ، بتاريخ ١١ مايو ٢٠٠٨ .

الحكيم، عبد الهادي السيد محمد تقي الحكيم، ٢٠٠٣ عقد التأمين حقيقته ومشروعيته دراسة مقارنة، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ص١١٥.

السنهوري عبد الرزاق طبعة (٢٠١٤) الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد الثاني، الجزء السابع، بيروت دار احياء التراث العربي ص١١٤٤ .

المرجع السابق، ص٦ .

أنور طلبة، العقود الصغيرة: عقد التأمين، المكتب الجامعي الحديث، مصر، ٢٠٠٤ ص٥

بموجب القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ .

بموجب القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ .

جوزيف هيمار (١٩٢٥) الموسوعة النظرية والعملية للتأمين البري، باريس ص٤٥.

داود، خالد سعد الدين ٢٠٠١، عنصر الخطر وما يترتب عليه من التزامات وجزاء الإخلال بها في عقد التأمين، عمان، مطبعة الغدير، ص٦٣.

دريباتي، يسيرة ٢٠٠٥ دراسة اكتواريه تحليلية لتأمين المجموعات" دراسة تطبيقية للنقابات المهنية"، رسالة دكتوراة، قسم الإحصاء التطبيقي، كلية الاقتصاد، جامعة دمشق :سورية.

رمضان أبو السعود، أصول التأمين، دار المعارف، مصر، ١٩٨٠ ص٣٧

سامي نجيب، رياضيات التأمين على الحياة، دار التأمينات، القاهرة، الطبعة الثانية، ديسمبر ٢٠١٥، ص ٥ .

شريف محمد العمري، محمد محمد عطا، ٢٠١٢الأصول العلمية والعملية للخطر والتأمين، جامعة الملك سعود، ص١ .

عز الدين الفلاح، التأمين مبادئ وأنواع، دار أسامه ط١، الأردن ،٢٠٠٨ ص١٢ .

غريب جمال، التأمين التجاري والبديل الإسلامي، دار العابدين، مصر، ١٩٧٨، ص ١٩

فاطمة لعلمي، ٢٠٠٩، التأمين ومخاطره في شركات التأمين الجزائرية في ظل الإصلاحات الاقتصادية الجديدة دراسة عينة من شركات التأمين الجزائرية، رسالة ماجيستير، قسم الاقتصاد والتخطيط، كلية الاقتصاد، جامعة دمشق: سورية.ص٥٤ .

قانون رقم ٩٧ لسنه ١٩٩٢تعديل بعض نصوص قوانين العقوبات والإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩٢ .

قرار وزير الاقتصاد والتعاون الدولي رقم (٣٦٢) لسنة ١٩٩٦ – الجريدة الرسمية – العدد ١٢٦ بتاريخ ٩ يونيو ١٩٩٦ .

لكبير علي، اثار عقد التأمين في القانون الجزائري، رسالة ماجيستير، جامعة الحاج لخضر، ٢٠٠٣، ص ١١ .

محمود عبد العال مشعال، مدى قابلية خطر الارهاب للتأمين، المجلة العلمية للبحوث التجارية، المقالة ١٠، المجلد ١٦، العدد ٢، الخريف ٢٠٠٩، الصفحة ٣٠٧–٣٢٧ ص٣١١.

محمود عبد العال مشعال، مدى قابلية خطر الارهاب للتأمين، المجلة العلمية للبحوث التجارية، المقالة ١٠، المجلد ١٦، العدد ٢، الخريف ٢٠٠٩، الصفحة ٣٠٧–٣٢٧ ص٣١٨.

محمود عبد العال مشعال، مدى قابلية خطر الارهاب للتأمين، المجلة العلمية للبحوث التجارية، المقالة ١٠، المجلد ١٦، العدد ٢، الخريف ٢٠٠٩، الصفحة ٣٠٧–٣٢٧ ص٣١٤

منصور، محمد حسن ٢٠٠٥ أحكام قانون التأمين، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص١٧٠

الجريدة الرسمية – العدد ١٠ الصادر بتاريخ ٥ مارس ١٩٨٥

الجريدة الرسمية – العدد ١٢٦ الصادر بتاريخ ٩ يونيه لسنة ١٩٩٦

الجريدة الرسمية – العدد ٩ الصادر بتاريخ ١ مارس ٢٠٠٩

الجريدة الرسمية – العدد ٢٤ الصادر ٢٤ يونيه ٢٠٠٩ .

ثانياً : المراجع الأجنبية :

French INSURANCE CODE, Article R ،332-3-3, Insurance Code accessed at http://www.aida.org.uk/pdf/French%20Insurance%20Code%202004.pdf

Noviyanti, L., & Syamsuddin, M ،(2016) ،Life Insurance with Stochastic Interest rate.p 31

خاتمة البحث

تتمثل خلاصة البحث وأهم نتائجه في الأمور الآتية:

التأمين لغة: إعطاء الطمأنينة وإزالة الخوف.

عقد التأمين اصطلاحاً هو: التزام طرف لآخر بتعويض نقدي أو تبرع يدفعه له، عند تحقق حادث احتمالي مبين في العقد، أو بلوغ سن معين مقابل ما يدفعه له هذا الآخر من عوض نقدي أو اشتراك في قسط أو نحوه.

التأمين من حيث المبدأ كوسيلة لدفع الأضرار والمخاطر المتوقعة نشأ منذ القدم، أما التأمين كعقد معاوضة بين طرفين له حضوره بين الناس فقد كانت نواته الأولى في بلاد الغرب .

بحث مفهوم التأمين في القانون المصري ودور الدولة في الرقابة على أعمال التأمين ، كذا بحث التأمين في أحد التشريعات المقارنة .

بيان الشروط الفنية والقانونية للتأمين .